صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد
ويمين الحالف ومراعات الأشبه ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى
حكمة الله في ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه على سرائر عباده ومخبات
ضمائر امته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجته الى اعتراف
او بينة او يمين او شبهة ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء به
في افعاله واحواله وقضاياه وسيره وكان هذا لو كان مما يختص
بعلمه ويؤثره الله به لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به في شيء من ذلك
ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لاحد في شريعته لانا لا نعلم
ما اطلع عليه هو في تلك القضية بحكمه هو واذا في ذلك بالمكنون من
اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرائرهم وهذا ما لا تعلمه الامة فاجرى
الله تعالى احكامه على ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره من
البشر ليتم اقتداء امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه وياتون
ما اتوا من ذلك على علم ويقين من سنته اذا البيان بالفعل اوقع
منه بالقول وارفع لاحتمال اللفظ وتاويل المتاول وكان حكمه على
الظاهر اجل في البيان واوضح في وجوه الاحكام واكثر فائدة لموجبات
التشاجر والخصم وليقتدي بذلك كله حكام امته وليستوثق بما
يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته وطي ذلك عنه من علم الغيب

يعرفها من جزيها وجعلها همه وشغل نفسه بها والنبي صلى الله عليه وسلم
مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملان الجوانح بعلوم الشريعة مقبل
البال بمصالح الامة الدينية والدنيوية ولكن هذا انما يكون في بعض
الامور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا و
استمرارها لا في الكثير الموزن بالبله والغفلة وقد تواتر بالنقل عنه
صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا ودقايق مصالحها وسياسة
فرق اهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب

فصل واما ما يعتقده في امور احكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم
ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل لقوله صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء
فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الفقيه ابو
الوليد رحمه الله حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا ابو عمر
ابو محمد حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له ويجري احكامهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)